

Distr.: General
10 April 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة عشرة
البند ١٠ من جدول الأعمال
المساعدة التقنية وبناء القدرات

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٢٦/١٩

اختصاصات صندوق التبرعات الاستثماري لتقديم المساعدة التقنية
لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية
في أعمال مجلس حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ وإلى نتيجة استعراض
أعمال وأداء مجلس حقوق الإنسان المرفقة به، لا سيما الفقرة ٦٢ منه،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١
بشأن عملية الاستعراض التي يجريها مجلس حقوق الإنسان،

١- يقرر إنشاء صندوق التبرعات الاستثماري لتقديم المساعدة التقنية لدعم
مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان؛

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن دورته التاسعة عشرة
(A/HRC/19/2)، الفصل الأول.

٢- يقرر أيضاً أن يدعم الصندوق الاستثماري الأنشطة الرامية إلى تحسين القدرات المؤسسية والبشرية لأقل البلدان نمواً وللدول الجزرية الصغيرة النامية، لتمكين وفودها من المشاركة على نحو أكمل في أعمال مجلس حقوق الإنسان، بناءً على طلبها، ولتشجيع مشاركتها الفعالة والمستنيرة في العمليات الاستشارية وعمليات اتخاذ القرار، بما في ذلك جلسات المفاوضات؛

٣- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وضع الترتيبات اللازمة لتشغيل الصندوق الاستثماري؛

٤- يقرر استخدام صندوق التبرعات الاستثماري لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان، بتوفير التمويل لما يلي:

(أ) التدريب وبناء القدرات، بما في ذلك التعلم الإلكتروني: سيدعم صندوق التبرعات الاستثماري، بالشراكة مع المفوضية السامية ومع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث و/أو المؤسسات الأكاديمية/التدريبية ذات الصلة، إعداد دورات تدريبية محددة الهدف للمسؤولين بشأن النظام الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد وأداء مجلس حقوق الإنسان وآلياته، كما سيدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في هذه الدورات؛

(ب) سفر وإقامة المسؤولين الحكوميين للمشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان: سيساعد صندوق التبرعات الاستثماري أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، الممثلة أو غير الممثلة في جنيف، على المشاركة في دورات المجلس أو على تقديم دعم تكميلي؛

(ج) برامج الزمالات: ستغطي هذه البرامج تكاليف المعيشة لتمكين المسؤولين في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من القيام بمهام عمل لمدة ثلاثة أشهر ضمن وفودها إلى مجلس حقوق الإنسان؛

(د) التدريب التوجيهي: سيدعم صندوق التبرعات الاستثماري دورات التدريب التوجيهي التي تنظمها المفوضية السامية للدبلوماسيين من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية المكلفين بتغطية دورات مجلس حقوق الإنسان ومنظومة حقوق الإنسان المتعددة الأطراف. وستُنظَّم الدورات التدريبية على نحو يتزامن مع الفترات الرئيسية للوصول إلى جنيف ومغادرتها. وسوف يتلقى الدبلوماسيون، أثناء الدورات، تدريباً عملياً مركزاً على إجراءات عمل المجلس وآلياته.

الجلسة ٥٥

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]